

# 41 10 50 21 6102 regoslArD

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب التيمم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله - [00:00:00](#) عليه وسلم في حاجة فاجنبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر - [00:00:20](#) متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة - [00:00:43](#) من يديه الى المرفقين. رواه الدار القطني وصححه الأئمة. وصحح الأئمة وقفة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم. فان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء - [00:01:05](#) اتق الله ونعمته بشرته. رواه البزار وصححه ابن القطان. لكن صوب الدار قطني ارساله للترمذي عن ابيه وصححه الحاكم ايضا بسم الله الرحمن الرحيم رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فائدة - [00:01:25](#) فلما النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ثم مسحت ثم مسح وجهه اي انه بعث ما حوله وما قرب منه فلم يجد ماء قال اسمعيني كما تتنمر الدابة رضي الله عنه ظنا منه ان طهارة التيمم كطهارة الماء وانه يجب ان - [00:01:56](#) وقومه كما تتنمر الدابة هذا التسبيح ليس للتربيح وانما فعلت ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وذكر حنيفا. فهذا الحديث فيه جواز تحدث الانسان عن نفسه بما اشتقي منه بقوله فاجمعتم لان هذا الامر - [00:02:56](#) قال اليوم في الحدث الاكبر كما انه مشكورا في عدد الاسرى ان وانه لا فرق في قهارة التيمم بين الاكبر والصغير. وهي المجتهد اذا اجتهد فانه لا يخبر بالجهاد. ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر ان - [00:03:32](#) لانه فعل ذلك عن الاجتهاد اذا وفي هذا الدليل على ان محل التيمم هو الوجه والكفاه ولكن تقديم الوجه عليهم. والروايات التي فيها تقديم الوجه عن اليمين. اصح او لان ذلك بان هذا هو اكثر الولاء. وثانيا انه هو الموافق للقرآن الكريم. فان الله عز وجل يقول - [00:04:22](#) فامسحوا بوجوهكم وايديكم ورباعا ايضا بان التيمم عن طهارة الماء والوجه في التيمم عن الارض بيديه ويمسح وجهه وفي ايضا دليل على مشروعية ما في يده من التراب بقول انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. يعني ان تفعل بيديك هكذا. واما رضي الله عنهما - [00:05:19](#) تدل على ان التيمم ضربة واحدة فقط وصفة القرآن ثم يمسح بظاهره كفيه وجهه ويمسح حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد وام المسلم. الصعيد - [00:06:15](#) كل ما اسرعنا على وجه الارض. سواء كان ذلك من اعظم عجلية او ترابية او صخرية او وضوء المسلم اي انه كرب وان لم يجد وهذا على سبيل المبارك. عشرين سنة او خمسة عشر سنة او خمسة عشر سنة - [00:06:50](#) وما كان على سبيل المبالغة سواء كان ذلك او في غيره فلا مفهوم لك. قال فاذا وجد فليتنق الله وليغيث له بشرته ومنها على ان الاسلام يجوز له ان تيمم ولو طال مدة التيمم لقومه ولو لم يجد ماء - [00:07:20](#) من ولهذا قدم عن الرسول عليه الصلاة والسلام في سفره في غزوة تبوك مر باراضية عليه الصلاة والسلام وجوب استعمالها لمن

وجده. وان الانسان اذا وجد الماء فانه يجب عليه استعماله - [00:07:53](#)

ولو كان باقيا في الصلاة فما فلو قدر ان رجلا تيمم ثم وجد الماء فانه يجب عليه ان يستعمله اذا تيمم ثم اراد ان يصلي او صلى فله  
ثلاث دعاة. الحافظون - [00:08:34](#)

قبل شروقه في الصلاة بمعنى انه تيمم وقبل ان يصلي وجد الماء فهذا يجب عليه ان يستعمل الماء والحال الثاني ان يجد الماء بعد  
فراغه فلا الحمد لله ان نجد ان نام في اثناء الصلاة. كما لو تيمم وشرع في الصلاة وفي اثناء الصلاة حرر الماء - [00:08:54](#)

فهذه فهذه الحال محل خلاف بين العلماء. فقال بعض اهل العلم انه يمضي في صلاته ويكمل صلاته بالتيمم. لانه دخل فيها على وجه  
معذور فيه شرعا. فكان الامر متما ويتوضأ ويصلي على كل - [00:09:37](#)

جعل الله عز وجل هو ايضا وعلى هذا يرفع صلاته ويتوضأ ثم يستأنن الصلاة. ويستفاد منه ايضا وجوب ازالة ما يمنع وصول الماء  
الى البشر. فليترك الله ونور الاسلام بشرته. وان - [00:10:07](#)

كل ما يمنع وصول الماء. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يجب على من وهكذا المغتسل يعني اوفق الله الجميع لما يحب ويرضى -  
[00:10:47](#)